

الرقم:

NO. 1

رابعاً : إلتزامات الشركة :

١٤ بعد مضي فترة التجربة وتثبيت الموظف في عمله تلتزم الشركة بتوفير الرعاية الطبية للعامل بالتأمين الصحي وفقاً لأحكام نظام الضمان الصحي التعاوني.

١٥ تلتزم الشركة بتسجيل العامل لدى المؤسسة العامة للتأمينات الإجتماعية وسداد الإشتراكات حسب أنظمتها.

خامساً : إلتزامات الشركة للعامل غير السعودي :

١٧ فيما يخص العامل غير السعودي تلتزم الشركة بنفقات تجهيز جثمان العامل ونقله إلى الجهة التي أبرم فيها العقد أو إستقدم العامل منها ، مالم يدفن بموافقة ذويه داخل المملكة أو تلتزم

المؤسسة العامة للتأمينات الإجتماعية بذلك .

سادساً : إلتزامات الشركة للمرأة العاملة :

١٨ فيما يخص المرأة العاملة تستحق مكافأة نهاية الخدمة كاملة إذا أنهت العقد خلال ستة أشهر من تاريخ عقد زواجها ، أو ثلاثة أشهر من تاريخ وضع مولودها .

٢١ فيما يخص العاملة المسلمة يحق للعاملية في حالة وفاة زوجها ، إجازة عدة بأجر كامل لمدة لا تقل عن أربعة أشهر وعشرة أيام من تاريخ الوفاة ، ولها الحق في تمديد هذه الأجازة دون أجر إن كانت حاملاً - خلال هذه الفترة - حتى تضع حملها ، ولا يجوز لها الإستفادة من باقى إجازة العدة الممنوحة لها بعد وضع حملها .

٢٢ فيما يخص العاملة غير المسلمة في حالة وفاة زوجها يحق لها أجازة بأجر كامل لمدة خمسة عشر يوماً ، وفق ما نصت عليه الفقرة (٢) من المادة (الستون بعد المائة) من نظام العمل .

سابعاً : إلتزامات الطرف الثانى (العامل) :

٢٥ عند نهاية عقد العامل يلتزم ويتعهد بأخذ إخلاء طرف خطي من الشركة عن كل ما في ذمته وخلاف ذلك يعتبر غير خالي الطرف بغض النظر عن نهاية عقده من عدمه.

٢٦ يقدم العامل كل عون ومساعدة (دون أن يشترط لذلك اجرا اضافيا) في حالات الأخطار التي تهدد سلامة مكان العمل أو الأشخاص العاملين فيه.

٢٧ يخضع العامل وفقاً لطلب الشركة للفحوص الطبية التي ترغب في إجرائها عليه قبل الإلتحاق بالعمل أو أثناءه للتحقق من خلوه من الأمراض المهنية أو السارية .

٢٨ فيما يتعلق بعمل الشركة وبعد إنتهاء عقد العامل يلتزم بالألا يقوم بمنافسة الشركة بأى مكان فى دول مجلس التعاون الخليجى لمدة سنتين .

٢٩ فيما يتعلق بعمل الشركة وبعد إنتهاء عقد العامل يلتزم بعدم إفشاء أسرار الشركة لمدة ٥٠ عاماً.

٣١ يوافق العامل على إستقطاع الشركة لنسبة الإشتراك من الأجر الشهري والمقررة عليه بالمؤسسة العامة للتأمينات الإجتماعية.

ثامناً : مكافأة نهاية الخدمة :

٣٣ في حالة منح العامل أى مكافآت أو عمولات أو حوافز أو بدلات فلا يحتسب عليها مكافأة نهاية الخدمة أو مكافأة الأجازة .

٣٣ في حالة منح العامل أى مكافآت أو عمولات أو حوافز أو بدلات فلا يحتسب عليها مكافأة نهاية الخدمة أو مكافأة الأجازة .

تاسعاً : النظام الواجب التطبيق والإختصاص القضائي :

٣٥ في حالة نشوء خلاف بين الطرفين حول هذا العقد فإن الاختصاص القضائي يتعقد للجهة المختصة بنظر القضايا العمالية في المملكة العربية السعودية .

عاشراً : الإخطارات والإشعارات ونسخ العقد :

٣٧ تتم الإخطارات والإشعارات للشركة كتابة على عنوانها الموضح بصدر هذا العقد عن طريق البريد المسجل أو البريد الممتاز.

٣٨ يعتبر التوقيع في المكان المخصص من الوجه الأول موافقةً من الطرفين على كافة بنود هذا العقد وشروطه كما هو مشار إليه في البند ١٢ من هذا العقد .